

ليبيا - وزارة العدل

الجريدة الرسمية

العدد : (05) السنة : الثانية
09 جمادى الأول 1434 هـ الموافق : 21 / 03 / 2013 ميلادي

محتويات العدد

الصفحة

قوانين صادرة عن المؤتمر الوطني العام - ليبيا

- قانون رقم (1) لسنة 2013 م في شأن منع المعاملات الربوية . 241
- قانون رقم (2) لسنة 2013 م في شأن التصديق على الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة . 243
- قانون رقم (3) لسنة 2013 م في شأن تعديل بعض احكام قانون الإجراءات الجنائية . 244
- قانون رقم (4) لسنة 2013 م في شأن تقرير بعض الأحكام المتعلقة بذوي الإعاقة المستديمة من مصابي حرب التحرير . 246
- قانون رقم (63) لسنة 2012 م بإنشاء هيئة مكافحة الفساد . 251
- قانون رقم (65) لسنة 2012 م في شأن تنظيم حق لتظاهر السلمي . 259

قرارات صادرة عن لجنة قيد محرري العقود

- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (35) لسنة 2012 م . 263
- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (36) لسنة 2012 م . 266
- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (37) لسنة 2012 م . 268

البقية على ظهر الغلاف ←

نشرت بأمر وزير العدل

- 270 قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (38) لسنة 2012 م .
- 272 قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (39) لسنة 2012 م .
- 274 قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (40) لسنة 2012 م .
- 275 قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (41) لسنة 2012 م .
- 276 قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (42) لسنة 2012 م .
- 278 قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (43) لسنة 2012 م .
- 280 قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (44) لسنة 2012 م .
- 282 قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (45) لسنة 2012 م .
- 284 قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (46) لسنة 2012 م .
- 286 قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (47) لسنة 2012 م .
- 288 قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (48) لسنة 2012 م .
- 290 قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (49) لسنة 2012 م .
- 291 قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (50) لسنة 2012 م .
- 293 قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (51) لسنة 2012 م .
- 296 قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (52) لسنة 2012 م .
- 298 قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (53) لسنة 2012 م .
- 299 قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (54) لسنة 2012 م .
- 301 قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (55) لسنة 2012 م .
- 302 قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (56) لسنة 2012 م .
- 304 قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (57) لسنة 2012 م .
- 307 قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (58) لسنة 2012 م .

قانون رقم (1) لسنة 2013م في شأن منع المعاملات الربوية

بعد الإطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2012م بشأن النظام التجاري.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى ماخلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة بتاريخ 06/01/2013م.

صدر القانون الآتي

مادة (1)

يمنع التعامل بالفوائد الدائنة والمدينة في جميع المعاملات المدنية والتجارية التي تجرى بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية ، ويبطل بطلاناً مطلقاً كل ما يترتب على هذه المعاملات من فوائد ربوية ظاهرة أو مستترة .
ويعتبر من قبيل الفائدة المستترة كل عمولة أو منفعة مهما كان نوعها يشترطها الدائن إذا ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها منفعة أو خدمة حقيقية مشروعة يكون الدائن قد أداها .

مادة (2)

لا يجوز تقاضي الفوائد الربوية الناتجة عن المعاملات المدنية أو التجارية المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، والتي لم يتم أدائها بعد ، ولو كان قد صدر بها حكم نهائي .

مادة (3)

يلتزم المدين بسداد أصل الدين المترتب على المعاملات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون وفقاً لترتيبات السداد المتفق عليها .

مادة (4)

ينشأ بموجب هذا القانون صندوق يسمى صندوق (الإقراض الحسن)، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ويصدر نظامه الأساسي، وتحدد موارده نوعاً وكماً، وأوجه وشروط الإقراض بقرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي، ويخضع لإشرافه ورقابته، على أن يكون من ضمن موارده مساهمات الدولة ومؤسساتها.

مادة (5)

لا تطبق الأحكام الخاصة بالفوائد الربوية الواردة بالتشريعات النافذة وتعتبر ملغاة كل كلمة أو عبارة تشير إلى الفائدة الربوية أينما وردت في تلك التشريعات، وذلك بالنسبة للمعاملات المشار إليها سلفاً، ويتعين على الجهات ذات العلاقة تنظيم المعاملات المدنية والتجارية والمصرفية بما يتوافق كلياً مع أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (6)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف أياً من أحكام المادتين الأولى والثانية من هذا القانون. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار إذا استغل الدائن حاجة المدين أو ضعفه أو هوى نفسه أو كان معتاداً على الإقراض بالربا.

مادة (7)

يسري هذا القانون على معاملات الأشخاص الاعتبارية فيما بينها ابتداء من تاريخ 2015/01/1م.

مادة (8)

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

المؤتمر الوطني العام . ليبيا

صدر في طرابلس

يوم /الاثنين

بتاريخ: 25/صفر/1434هـ.

الموافق: 2013/01/7م.

**قانون رقم (2) لسنة 2013م
في شأن التصديق على الاتفاقية
الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2011م، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة في 2006م.
- وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني في جلسته المنعقدة بتاريخ 2/ربيع الثاني/1434هـ. الموافق 12/فبراير 2013م.

صدر القانون الآتي

المادة الأولى

يصادق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المشار إليها مع إبداء تحفظ مقتضاه "ان الفقرة الأولى من المادة 25 من هذه الاتفاقية لا تعني أي عمل يتعارض مع المبادئ الأخلاقية للشرائع السماوية وكذلك التشريعات الوطنية وفيما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية".

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 24/ فبراير / 2013م.

الموافق: 14/ ربيع الثاني / 1434هـ.

قانون رقم (3) لسنة 2013م في شأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قانون العقوبات وتعديلاته والتشريعات المكملة له.
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني في جلسته المنعقدة بتاريخ 2/ربيع الثاني/1434هـ الموافق 12/فبراير/2013م.

صدر القانون الآتي

المادة الأولى

يعدل نص المادتين 187 مكرراً (أ) و187 مكرراً (ب) من قانون الإجراءات الجنائية بحيث يجري نصها على النحو الآتي:

مادة (187 أ مكرراً) تباشر النيابة العامة التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وكذلك في الجرائم المرتبطة بها ويكون لها عند تحقيق الجرائم المشار إليها وإحالتها إلى المحكمة كافة السلطات المخولة للنيابة العامة ولقاضي التحقيق".

مادة (187 ب مكرراً) تكون إحالة المتهم إلى النيابة العامة في الجرائم المشار إليها في المادة السابقة خلال سبعة أيام من تاريخ ضبطه ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه خلال ثلاثة أيام عند إحالته إليها ثم تأمر بحبسه احتياطياً أو الإفراج عنه".

ولا يكون أمر النيابة العامة بالحبس نافذاً إلا لمدة أسبوعين، فإذا رُوي مد الحبس وجب عرض الأوراق على القاضي المختص ليصدر أمراً بعد سماع أقوال المتهم بالإفراج عنه أو بمد حبسه لمدة أو لمدد متعاقبة لا تزيد كل منه على خمسة وأربعين يوماً إلى أن ينتهي التحقيق.

المادة الثانية

يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 24/ فبراير / 2013م.

الموافق: 14/ ربيع الثاني / 1434هـ.

**قانون رقم (4) لسنة 2013م
في شأن تقرير بعض الأحكام المتعلقة
بذوي الإعاقة المستديمة من مصابي حرب التحرير.**

بعد الاطلاع:-

-على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م وتعديلاته.
-وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012م في شأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته.

-وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
-وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والستين المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ الثالث من شهر ربيع الثاني/1434هـ الموافق للثالث عشر من شهر فبراير /2013م.

صدر القانون الآتي

الباب الأول

التعريف بالفئة وأنواعها

(المادة الأولى)

يعتبر من ذوي الإعاقة المستديمة في مقام تطبيق هذا القانون كل من أصيب أثناء حرب التحرير وخلال الفترة الممتدة من تاريخ (15/02/2011) وحتى تاريخ إعلان تحرير ليبيا في (23/10/2011) وذلك دفاعاً عن الوطن ونصره ثورة 17 فبراير ضد النظام السابق ، أو كان من الضحايا المدنيين نتيجة عدوان قوات هذا النظام وحصلت إصابتهم بفعل هذا العدوان أو بسببها المباشر أثناء العمليات القتالية ونتج عن الإصابة إعاقاة مستديمة.

(المادة الثانية)

تصنف فئات الإعاقة المستديمة تبعاً لنوعها إلى الفئات التالية:

1. فئة المصابين بإعاقة جسدية مستديمة وهم:-

أ-مبتورو أحد الأطراف أو أكثر.

ب-المشلولون.

ج-المقعدون.

د-فاقدو الجهاز التناسلي أو وظيفته.

2.فئة المصابين بإعاقة حسية مستديمة وهي:-

أ-فقد إِبصار العينين أو إحداهما.

ب-الصمم الكلي.

ج-البكم الكلي.

3.فئة المصابين بفقد الأعضاء الجسدية أو الإصابة بالأمراض النفسية والعقلية المستديمة الناتجة عن الإصابة في حرب التحرير بشكل يعيقهم عن أداء عملهم أو ممارسة السلوك العادي في المجتمع ، ويتم تحديد المصابين المذكورين بهذا البند بناء على قرار من اللجنة المؤقتة لحصر مصابي حرب التحرير المنصوص عليها في المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون.

الباب الثاني

المنافع المقررة للفئة

(المادة الثالثة)

يكون لذوي الإعاقة بجميع فئاتهم المشار إليها الحق في المنافع التالية:-

1.وسام تشريفي لدورهم النضالي في تحرير الوطن والدفاع عن ترابه ضد قوات النظام السابق.

2.منحة شهرية لا تقل عن ثلاثة آلاف وثلاثمائة وخمسين ديناراً ولا تزيد عن خمسة آلاف ديناراً تحدد وفقاً لنسبة الإعاقة.

3.الرعاية الصحية الاعتيادية له ولزوجه وأبنائه القصر بإيجاد نظام تأمين طبي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

4.مركوب جديد ذو جودة يتناسب مع إعاقة المستفيد يوفر بناء على طلبه كل خمس سنوات ويسدد المستفيد تمنه على أقساط مريحة ويعفى من كافة الرسوم.

5.تخفيض ثمن تذاكر وسائل النقل الوطنية البرية والجوية والبحرية بمقدار النصف ويشمل النقل الدولي والمحلي.

6.إعطاء فرصة للتدريب والتأهيل والدراسة بالداخل والخارج.

7. أولوية إتاحة فرصة العمل لدى كافة أجهزة الدولة ومؤسساتها والشركات العامة بما يتناسب مع الإعاقة .
8. منح الأولوية في الحصول على قرض سكني وفق التشريعات النافذة.
9. حصة محددة سنوية في أفواج الحجيج لأداء الحج تشمل أفراد الفئة ولمرة واحدة.

الباب الثالث حصر الفئة (المادة الرابعة)

تنشأ لجنة مؤقتة لحصر المصابين المذكورين بالمادة الأولى تتبع وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين.

(المادة الخامسة)

تشكل اللجنة المؤقتة ويسمى أعضاؤها بموجب قرار يصدر عن وزير رعاية أسر الشهداء والمفقودين ويتم تسميتهم من بين أعضاء الجمعيات المتخصصة بهذه الفئة والقائمة قبل صدور هذا القانون من مختلف مدن ليبيا ويكون اختيار رئيسها بطريق الانتخاب من قبل أعضائها وتنظم اللاحة التنفيذية للقانون الهيكل التنظيمي للجنة المؤقتة وطريقة عملها وميزانيتها.

ويجوز إنشاء لجان فرعية بمختلف مدن ليبيا للمساعدة في عملية حصر هذه الفئة بموجب قرار يصدر عن اللجنة المؤقتة.

(المادة السادسة)

تعمل اللجنة المؤقتة على حصر أفراد الفئة في عدد محدد نهائي خلال ستة أشهر يبدأ احتسابها من أول اجتماع لها ، وتكون المدة قابلة للتجديد لذات المدة في حالة عدم إتمام عملية الحصر.

(المادة السابعة)

تتولى اللجنة المؤقتة الآتي:-

1. وضع آلية لقاعدة بيانات إحصائية على مستوى ليبيا لأفراد الفئة .
2. التحقق من انطباق المعايير والضوابط المقررة في أحكام هذا القانون على المستهدفين بالانتساب لهذه الفئة.
3. قبول أو رفض الانتساب إلى هذه الفئة بأغلبية أعضائها.

(المادة الثامنة)

تشكل لجان فنية وطبية بموجب قرارات تصدر عن وزير رعاية أسر الشهداء والمفقودين تختص بالآتي:-

أ- إعداد قاعدة بيانات إحصائية لأفراد الفئة وفق الأصول العلمية الإحصائية .

ب- تحديد نسبة الإعاقة المستديمة لكافة أفراد الفئة.

ت- تحديد وتصنيف الفئة المذكور بالبند الثالث الوارد بالمادة الثانية من هذا القانون وفق الضوابط المحددة لها بالمادة المذكورة.

الباب الرابع**أحكام عامة****(المادة التاسعة)**

تعتبر المنافع المقررة لأفراد الفئة بمقتضى أحكام هذا القانون من منافع وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين وتتولى الوزارة تنفيذ أحكام هذا القانون عن طريق فروع ومكاتب تنشئها بمختلف مدن ومناطق ليبيا ويكون مدراء فروعها من أفراد الفئة المستهدفين بأحكام هذا القانون وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون هيكلها التنظيمي واختصاصها وتكون تكلفة المنافع التي تقدم لأفراد الفئة بمقتضى أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة عنه على عاتق الخزانة العامة وتدرج الاعتمادات اللازمة لذلك في الميزانية العامة الإدارية وميزانية التحول.

(المادة العاشرة)

تعتمد نتائج أعمال اللجنة المؤقتة من وزارة أسر رعاية الشهداء والمفقودين.

(المادة الحادية عشر)

يكون إثبات الانتساب للفئة المستفيدة بأحكام هذا القانون بالكتابة المعززة بشهادة الشهود واليمين الشرعي، ويقع عبء الإثبات على المستهدف بالانتساب إليها.

(المادة الثانية عشر)

يجوز إسقاط حق الانتساب للفئة خلال سنة من تاريخ الانتساب في حالة ثبوت عدم انطباق الضوابط والمعايير وتحديد الفئات المنصوص عليها بأحكام هذا القانون ويكون ذلك بقرار مسبب من وزير رعاية أسر الشهداء والمفقودين بناءً على شكوى أو تظلم يقدم له بالخصوص.

(المادة الثالثة عشر)

تلتزم اللجنة المؤقتة بعد إجراء الحصر النهائي لأفراد الفئة واعتماده من الوزارة المختصة بنشر كشوفات البيانات التفصيلية لأفراد الفئة في جميع وسائل الإعلام والمدن والمناطق التي ينتمي إليها أفراد الفئة .

(المادة الرابعة عشر)

يجوز الطعن في قرارات اللجنة المؤقتة الصادرة برفض الانتساب إلى الفئة لأي سبب من الأسباب بشأن عدم قبول الانتساب لأفراد الفئة أمام دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف الليبية وفق نطاق اختصاصها خلال خمسة عشر يوماً تبدأ سرياتها من تاريخ إخطار المعني بذلك من اللجنة المؤقتة.

(المادة الخامسة عشر)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والتشريعات المكتملة له يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة مع رد جميع المزايا المتحصل عليها كل من تقدم بطلب الانتساب إلى هذه الفئة المبينة بالمادة الأولى من هذا القانون وقدم الأدلة والأسانيد بحيث ترتب عليها قبوله واعتباره ضمن أفرادها ثم تبين بصورة قاطعة أنه غير محق بالانتساب إليها.

(المادة السادسة عشر)

تصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بقرارات من مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين.

(المادة السابعة عشر)

لا تخل أحكام هذا القانون بحقوق أفراد هذه الفئة في التمتع بالمنافع الأخرى المقررة في التشريعات النافذة.

(المادة الثامنة عشر)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

المؤتمر الوطني العام . ليبيا

بتاريخ: 26/فبراير/2013م.

الموافق: 16/ربيع الثاني/1434هـ.

قانون رقم (63) لسنة 2012م. بإنشاء هيئة مكافحة الفساد

إنشاء الهيئة

مادة (1)

تنشأ بموجب هذا القانون هيئة عامة تسمى (هيئة مكافحة الفساد) تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وتكون لها ميزانية خاصة ضمن الموازنة العامة للدولة.

مادة (2)

يكون المقر الرئيس للهيئة بمدينة طرابلس، ويكون لها فروع داخل ليبيا بقرار من مجلس إدارة الهيئة.

مادة (3)

يكون للهيئة لوائح داخلية تنظم عملها تصدر عن مجالس إدارة الهيئة.

أهداف الهيئة

مادة (4)

تهدف الهيئة إلى ما يلي:-

- 1- الكشف عن مواطن الفساد بجميع أنواعه وأشكاله بما في ذلك الفساد المالي والإداري.
- 2- وضع سياسات فعالة للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الداخل والخارج.
- 3- اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الفساد واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عنه.
- 4- المساهمة في وضع الأسماء المضافة إلى قوائم الحراسة وفقاً لأحكام القانون رقم 2012/36م. والتعديل بالقانون رقم 2012/47م. بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص.
- 5- التعاون مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والاستفادة من البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى مكافحة الفساد.

- 6- إرساء مبدأ للنزاهة والشفافية في معاملات كافة القطاعات الحكومية والأهلية في الشؤون الاقتصادية والمالية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال الدولة والاستخدام الأمثل لمواردها والسعى إلى تفعيل كافة القوانين والقرارات الداعمة لها.
- 7- تفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في المشاركة الفاعلة والنشطة في محاربة الفساد ومكافحته وتوعية أفراد المجتمع بمخاطر الفساد ووسائله وإرشادهم إلى أساليب الوقاية منه.
- 8- تعزيز مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة.

المسائل الخاضعة لأحكام هذا القانون

مادة (5)

تسرى أحكام هذا القانون على المسائل الآتية:-

- 1- الجرائم ضد الإدارة العامة والجرائم المخلة بالثقة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- 2- جرائم غسل الأموال المنصوص عليها في القانون رقم (2) لسنة (2005) بشأن غسل الأموال.
- 3- الجرائم المعاقب عنها في قانون الجرائم الاقتصادية رقم 2/1979.
- 4- الجرائم الماسة بالأموال العامة.
- 5- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 22/1985 بشأن محاربة إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة.
- 6- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 6 لسنة 1985 بشأن تجريم الوساطة والمحسوبية.
- 7- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 3 لسنة 1986 بشأن من أين لك هذا.
- 8 - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 10/1994 بشأن التطهير.
- 9- مخالفة قواعد العقود الإدارية والمناقصات والمزايدات.
- 10- المخالفات الإدارية والمالية التي يرتكبها الموظفون العامون.

11- متابعة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

اختصاصات الهيئة**مادة(6)**

للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بالمهام التالية:

- 1- إعداد وتنفيذ السياسات العامة الهادفة إلى مكافحة الفساد.
- 2- وضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الفساد وإعداد الخطط والبرامج المنفذة لها.
- 3- اتخاذ التدابير الكفيلة بمشاركة منظمات المجتمع المدني المناهضة للفساد في التعريف بمخاطر الفساد وآثاره على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
- 4- مراجعة التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد لمعرفة مدى فعاليتها واقتراح تعديلها عند الاقتضاء.
- 5- تلقي إقرارات الذمة المالية وحفظها وطلب أية بيانات أو إيضاحات تتعلق بها.
- 6- التحقيق مع مرتكبي جرائم الفساد وإحالتهم إلى القضاء.
- 7- تمثيل ليبيا في المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد.
- 8- التعاون مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية ذات الصلة بمكافحة الفساد والمشاركة في البرامج الدولية الرامية إلى منع الفساد.
- 9- التنسيق مع كافة أجهزة الدولة في تعزيز وتطوير التدابير اللازمة للوقاية من الفساد وتحديث آليات ووسائل مكافحته.
- 10- العمل مع وسائل الإعلام على توعية المجتمع وتبصيره بمخاطر الفساد وآثاره وكيفية الوقاية منه ومكافحته.
- 11- جمع المعلومات المتعلقة بالفساد بكافة صورته وأشكاله والعمل على إيجاد قواعد بيانات وأنظمة معلومات.
- 12- تبادل المعلومات مع الجهات والمنظمات المعنية بقضايا الفساد في الداخل والخارج.
- 13- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لاسترداد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

- 14- مراجعة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والاطلاع على وضع الحكومة الليبية فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها.
- 15- نشر تقارير دورية تبين الفساد بما في ذلك الوساطة والمحسوبية في مؤسسات الدولة وإداراتها العامة.
- 16- إعداد مشروع موازنتها ليتم إدراجها ضمن الموازنة العامة للدولة.
- 17- إعداد حسابها الختامي لإدراجه ضمن الحساب الختامي للدولة.

إدارة الهيئة

مادة (7)

تدار الهيئة بمجلس إدارة يتكون من رئيس ونائب للرئيس وأربعة عشر أعضاء ممن يتصفون بالعدالة والنزاهة والحيدة والخبرة في مجال الشفافية ومكافحة الفساد يصدر بتشكيله قرار من المجلس الوطني الإنتقالي.

وتكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويكون عمل الرئيس ونائبه على سبيل التفرغ.

مادة (8)

يقسم رئيس مجلس إدارة الهيئة والأعضاء قبل مباشرتهم أعمالهم أمام المجلس الوطني الإنتقالي اليمين التالية:-

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لليبي وأن أحترم الدستور والقوانين والأنظمة وأن أقوم بالمهام الموكلة إلي بصدق وأمانة وأن أحافظ على أسرار مهنتي).

مادة (9)

- يشترط في رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة ما يلي:-
- 1- أن يكون متمتعاً بالجنسية الليبية ولا يتمتع بأية جنسية أخرى.
 - 2- أن تكون له خبرة متخصصة في قضايا الشفافية ومكافحة الفساد.
 - 3- أن يكون من المشهود لهم بالنزاهة وحسن السمعة.
 - 4- أن لا يكون قد صدر بحقه حكم قضائي في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (10)

تحدد مرتبات ومزايا رئيس مجلس إدارة الهيئة بقرار من المجلس الوطني الانتقالي، كما تحدد مرتبات العاملين الآخرين بالهيئة بقرار من مجلس إدارة الهيئة.

ولا يجوز لأي من المذكورين في الفقرة السابقة الحصول على مزايا غير المشار إليها في هذه المادة.

مادة (11)

يتولى رئيس الهيئة ما يلي:-

- 1- تمثيل الهيئة في صلاتها بالغير وأمام القضاء.
 - 2- الإشراف الإداري والمالي على الهيئة والموظفين والعاملين فيها.
 - 3- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ مهام الهيئة وتحقيق أهدافها.
 - 4- إقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة وتقديمها إلى المجلس الوطني الانتقالي أو من يحل محله لاعتمادها.
 - 5- تشكيل اللجان اللازمة لعمل الهيئة وتحديد مهامها.
 - 6- إعداد تقارير عن نشاط الهيئة ورفعها إلى رئيس المجلس الوطني الانتقالي أو من يحل محله.
 - 7- التوقيع على العقود التي تيرمها الهيئة.
 - 8- أية مهام أخرى لها علاقة بعمل الهيئة.
- ولرئيس الهيئة تفويض بعض اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون لنائبه أو لأي من أعضاء الهيئة على أن يكون التفويض خطياً ولمدة محددة.

مادة (12)

لرئيس الهيئة تعيين أو نذب أو إعاره عدد كاف من الموظفين لتمكين الهيئة من القيام بمهامها وفقاً للتشريعات النافذة، ويتم تحديد درجاتهم ورواتبهم ومكافآتهم وعلاواتهم وجميع حقوقهم الوظيفية والمالية بموجب نظام خاص بصدر بذلك.

مادة (13)

يجوز نذب أعضاء النيابة العامة للقيام بالتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويكون النذب وفقاً لقانون نظام القضاء.

كما يجوز أيضاً نذب أو إعارة أي من ضباط أو أفراد الأجهزة الأمنية والعسكرية أو أي من موظفي وزارات الدولة والمؤسسات العامة للعمل لدى الهيئة وذلك بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة جهات عملهم الأصلية.

مادة (14)

لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الاستدلال أو التحقيق مع عضو الهيئة أو رفع الدعوى الجنائية عليه إلا بإذن كتابي من رئيس المجلس الوطني الانتقالي.

مادة (15)

إذا ارتكب العاملون بالهيئة أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تضاعف في حقهم العقوبات المقررة للجريمة إلى ضعفها مع الحرمان من الحقوق المدنية حرماناً دائماً.

مادة (16)

يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس الهيئة، صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (17)

يكون للهيئة موازنة مستقلة تدرج ضمن الموازنة العامة للدولة ويتبع في إعدادها القواعد والإجراءات المنظمة للموازنة العامة للدولة.

مادة (18)

على كل من لديه معلومات جدية أو وثائق بشأن جريمة فساد منصوص عليها في هذا القانون أن يقدم بلاغاً عنها إلى الهيئة.

مادة (19)

طلب الحجز والإطلاع والاستعانة بالخبراء

لرئيس الهيئة أن يأمر بحجز أي أموال يشتبه في أنها متحصلة من جريمة فساد جزأً تحفظياً وذلك تحت أي يد كانت.

مادة (20)

لموظفي الهيئة المشار إليهم في المادة (16) الإطلاع على دفاتر المشتبه فيه كما لهم الحصول على المعلومات من الدوائر الرسمية وغير الرسمية وأن يستعينوا في أداء مهامهم بمن يرون الاستعانة بهم من الخبراء والمختصين.

مادة (21)

على المصارف والمؤسسات المالية أن توافي للهيئة بمعلومات عن أي تحويلات يشتبه في أنها تحتوى جريمة فساد، كما يجب عليها أن تقدم للهيئة بناء على طلبها تقارير عن حركة النقود والصكوك مع الأخذ في الاعتبار عدم عرقلة حركة رأس المال، وعليها أن تمكن الهيئة من الاطلاع على السجلات المصرفية المتعلقة بالمعلومات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ولو كانت سرية. وعلى العاملين بالهيئة عدم إفشاء سرية ما يطلعون عليه بحكم عملهم وإلا تعرضوا للمساءلة القانونية.

مادة (22)

للهيئة أن تطلب من أي شخص بيان المصدر المشروع لأمواله وخاصة تلك التي يشتبه في أنها متحصلة من جريمة.

مادة (23)

يترتب على صدور حكم نهائي بالإدانة في الجرائم الخاضعة لأحكام هذا القانون ما يلي:-

- 1- الحرمان من الحقوق المدنية وفقاً لقانون العقوبات.
- 2- عدم الصلاحية لتولي أية وظيفة أو البقاء فيها أو الترشح لأية وظيفة.
- 3- عدم حمل الأوسمة والأنواط ورتب الشرف.
- 4- عدم قبول شهادته أمام القضاء.
- 5- عدم منحه شهادة حسن السيرة والسلوك.
- 6- عدم الصلاحية لتولى شئون الوصاية والقوامة.

مادة (24)**عدم خضوع قضايا الفساد للتقادم**

لا تخضع جرائم الفساد والدعاوى المدنية والجنائية المتعلقة بها للتقادم.

مادة (25)

يجب على الهيئة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشهود والخبراء والمبلغين عن الجرائم من أي اعتداء قد يقع عليهم بسبب الشهادة أو الخبرة أو التبليغ.

مادة (26)

يلغي جهاز التفتيش والرقابة الشعبية، كما يلغي جهاز المراجعة المالية وتوؤل اختصاصات كل منهما إلى الهيئة المنشأة بموجب أحكام هذا القانون وذلك مع مراعاة اختصاصات ديوان المحاسبة بمراجعة حسابات الدولة وغيرها من الجهات الخاضعة لمراجعته، وتلغي لجان التطهير المنصوص عليها في القانون رقم 1997/10 وتتولى الهيئة المهام المسند إليها في القانون المذكور. كما يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (27)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي

صدر في 2012/7/3 ميلادي

**قانون رقم (65)
لسنة 2012 ميلادية في شأن تنظيم
حق التظاهر السلمي
المؤتمر الوطني العام.**

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري وتعديلاته.
 - النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
 - قانون العقوبات والقوانين المكملة له.
- وعلى ماخلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة بتاريخ
2012/11/06م.

أصدر القانون الآتي:

مادة (1)

يقصد بالمصطلحات الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعاني المبينة
إزاء كل منها:-

- أ- المظاهرة : تجمع عدد من الأشخاص أو سيرهم بطريقة سلمية في مكان أو طريق عام أو بالقرب منهما بقصد التعبير عن رأي أو الإعلان عن مطلب أو الاحتجاج على أمر أو التأكيد على تنفيذ مطالب معينة .
- ب- اللجنة المنظمة : اللجنة المنظمة للمظاهرة السلمية.

مادة (2)

يهدف القانون إلى:

- أ- تنظيم حق التظاهر السلمي للمواطنين بوصفة حقاً من حقوق الإنسان الأساسية التي كفلها الإعلان الدستوري والمواثيق والعهود الدولية.

ب- التوفيق بين أمن الوطن وسلامته وممارسة المواطنين حقهم في التظاهر السلمي وتمكين السلطات العامة من حماية الأموال والممتلكات العامة والخاصة واستمرار سير المرافق العامة والحفاظ على النظام العام.

مادة(3)

يحق للمواطنين والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والنقابات المهنية تنظيم المظاهرات بما يتفق مع مبادئ الدستور وأحكام التشريعات وبما لا يؤدي إلى عرقلة سير المرافق العامة بانتظام واطراد.

مادة(4)

يجب أن يكون لكل مظاهرة لجنة منظمة مؤلفة من رئيس وعضوين على الأقل يتم تسميتهم في الإخطار المقدم إلى مديرية الأمن الكائن في نطاقها الإداري مكان المظاهرة ويتعين على هذه اللجنة أن تحافظ على النظام أثناء المظاهرة وأن تمنع كل خطاب يخالف النظام العام أو الآداب أو يشتمل على تحريض على الجرائم. فإذا لم يختار المجتمعون لجنة ، اعتبرت مؤلفة من الأشخاص الموقعين على الإخطار.

مادة (5)

يتعين على اللجنة المنظمة للمظاهرة توجيه إخطار كتابي إلى مديرية الأمن التي يقع في دائرتها مكان المظاهرة يتضمن تاريخ وتوقيت بدء المظاهرة ومكان تجمعها وانطلاقها وخط سيرها وانتهائها وذلك قبل الموعد المحدد للمظاهرة بثمان وأربعين ساعة .

مادة (6)

أ- يحق للجهات الإدارية ذات العلاقة ولاعتبارات تتعلق بالمحافظة على الأمن والنظام والسلامة العامة أن تعدل موعد بدء المظاهرة وانتهائها ومكان تجمعها

وانطلاقها وخط سيرها إذا كان من شأنها تعطيل مصالح الدولة أو تعريض المواطنين وممتلكاتهم أو الممتلكات العامة للخطر على أن يتم قبل 24 ساعة على الأقل من موعد بدء المظاهرة.

ب- يتعين على الجهة الإدارية توفير الحماية للمظاهرة وتقديم المساعدة لها في حدود القوانين والأنظمة والتشريعات النافذة .

مادة (7)

أ- لا يجوز للسلطات المنصوص عليها في المادة (5) منع تنظيم مظاهرة إلا إذا كان من شأنها حصول الاضطراب في الأمن العام.

ب- ويبلغ أمر المنع إلى منظمي المظاهرة أو إلى أحدهم في محله المختار بأسرع ما يمكن وقبل الموعد المحدد للمظاهرة باثنتي عشرة ساعة على الأقل، وتعلق صورة من هذا الأمر على الباب الخارجي للجهة الصادر منها المنع وينشر في الصحف المحلية إذا تيسر ذلك.

ج- يجوز لمنظمي المظاهرة أن يتظلموا من أمر المنع إلى وزير الداخلية .

مادة (8)

يحق لمديرية الأمن أن تطلب من اللجنة إنهاء المظاهرة وإذا تعذر ذلك أن تقوم بفضها في الأحوال الآتية:

أ- إذا تجاوزت المظاهرة الحدود المبينة بالإخطار أو التعديل الذي طرأ عليها من الجهات الإدارية.

ب- إذا وقعت أعمال شغب أو أفعال تشكل جرائم أو ممارسات من شأنها الإخلال بالنظام العام أو إعاقة السلطة عن القيام بواجبها.

مادة (9)

أ- لا يجوز لأي شخص أن يشترك في مظاهرة وهو يحمل سلاحاً ولو كان مرخصاً له بحمله.

ب- يعد سلاحاً في معرض تطبيق أحكام هذا القانون كل أداة أو آلة قاطعة أو ثاقبة وكل أداة خطيرة على السلامة العامة .

مادة(10)

1- يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ستة أشهر وبغرامة لاتزيد عن خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بتنظيم مظاهرة أو اعتصام أو دعا إلى تنظيمها بغير إخطار للجهات المختصة أو رغم الأمر الصادر بمنعها ، وكذلك كل من اشترك فيها مع علمه بذلك.

2- وتضاعف العقوبة إذا ارتكب الفعل شخص يحمل سلاحاً ولو كان مرخصاً له بحمله.

مادة(11)

في جميع الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذا القانون تراعي الأحكام ذات الصلة الواردة في التشريعات النافذة .

مادة(12)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

يوم الثلاثاء

بتاريخ 21/ذي الحجة/1433هجرية.

الموافق 06/11/2012 ميلادية.

قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (35) لسنة 2012 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 2/ ذي الحجة / 1433هـ. الموافق 18 / 10 / 2012 ميلادي.

قررت

مادة (1)

يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بدائرة محكمة استئناف طرابلس، وهم:

- 1- عمر مفتاح حسين كارة.
- 2- إيمان مسعود عبد الله المغول.
- 3- أحمد صالح أحمد أبو قديرة.
- 4- عز الدين بلقاسم علي كريم.
- 5- علي محمد منصور الشعافي.
- 6- فريدة محمد جمعة الكانوني.
- 7- محمد رمضان محمد غميقة.
- 8- عبد الحلیم محمد أحمد بن حلیم.
- 9- سراج الدين علي عمر امشيرى.
- 10- غومة مصباح إبراهيم راشد.
- 11- محمد خليفة عطية لاوير.
- 12- فاطمة علي محمد أبو منيار البوسيفي.
- 13- عياد بلعيد الجعفري امحمد.
- 14- شكري عبد الرحمن يخلف عبد الرحمن.
- 15- سالم الهادي عبد السلام الرحومي.

16- وليد عبد العزيز أبو بكر صالح.

17- نصر بن عزوز ضوء الرقيق.

مادة (2)

يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود

المبين قرين اسمه، وهم:

- | | |
|---------------------------------|--------------------------------|
| 1- سمية الأمجد محمود عبد الرحمن | بمكتب خالد خليفة أحمد اسبيسة. |
| 2- فرج علي محمد دربالة | بمكتب علي مختار محمد عبيد. |
| 3- شهيرة محمد محمد كرواع | بمكتب عامر الطاهر البكوش. |
| 4- إسراء فتحي خليفة الباشا | بمكتب فتحي خليفة الباشا. |
| 5- أحمد محمد علي العياط | بمكتب محمد الناصر التريكي. |
| 6- علي خليفة عبدالله الدخاجي | بمكتب مصباح سعد أبو حمدة. |
| 7- حمزة حسن علي النقيب | بمكتب طارق علي رمضان. |
| 8- هاني منصور ميلود الطابعي | بمكتب أبو بكر يوسف عيسى. |
| 9- رضوان علي عبد السلام الزائدي | بمكتب علي مختار عتيق. |
| 10- بسام حسين مخزوم الحصان | بمكتب مصباح مفتاح موسى. |
| 11- أحمد محمد عبدالله ترفاس | بمكتب عز الدين العجيلي العربي. |
| 12- محمد علي سالم محمد الزنتاني | بمكتب علي أحمد المهدي. |
| 13- جنان غالب عمرو الشرع | بمكتب سلامة محمود العيادي. |
| 14- فائزة رمضان محمد الفيتوري | بمكتب عيسى عمر رمضان. |

مادة (3)

- ينقل السيد/ ونيس يوسف عبد الهادي السنوسي/ محرر العقود بدائرة محكمة استئناف مصراتة للعمل محرر عقود بدائرة محكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.

- ينقل السيد/ محمد عبدالله الزديوي/ محرر العقود بدائرة محكمة استئناف الخمس للعمل محرر عقود بدائرة محكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.

- ينقل السيد/ محمد عطية محمد جوان/ محرر العقود بدائرة محكمة استئناف الخمس للعمل محرر عقود بدائرة محكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.

- ينقل السيد/ محمد المختار خليفة مصباح/ محرر العقود بدائرة محكمة استئناف الزاوية للعمل محرر عقود بدائرة محكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.

مادة (4)

تنقل السيدة/ سامية جمعة محمد بنعمة/ محرر عقود مساعد بمكتب الأستاذ مختار جمعة عبد النبي بمحكمة استئناف طرابلس للعمل محرر عقود مساعد بمكتب الأستاذ محمد سالم أحمد ميلاد محرر عقود بدائرة محكمة استئناف طرابلس بناء على طلبها.

مادة (5)

تلغى أسماء السادة الآتية أسماؤهم من جدول محرري العقود:-

- 1- محمد مفتاح محمد آدم.
- 2- حمزة عثمان الشارف.
- 3- ندى نوري حسين الحاج.
- 4- محمد العربي الدردير الجعراني.

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، وينشر في الجريدة الرسمية.

المستشار

الشريف علي الأزهرى

رئيس لجنة قيد محرري العقود

يعتمد

صلاح بشير المرغني

وزير العدل

اعتمد بتاريخ 2012/12/9 ميلادي.

قرار لجنة قيد محري العقود رقم (36) لسنة 2012 ميلادي

لجنة قيد محري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محري العقود وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 2/ ذي الحجة/ 1433هـ. الموافق 18/ 10/ 2012 ميلادي.

قررت

مادة (1)

يقيد السادة الآتية أسماؤهم محري عقود بدائرة محكمة استئناف بنغازي وهم:-

- 1- حامد علي نوح العقوري.
- 2- محمد عبدالله محمد العرفي.
- 3- امراجع محمد موسى القطعاني.
- 4- عبد المنعم مصطفى الصالحين مفتاح.
- 5- محمد صالح علي احميدات.
- 6- رقية عبد الحميد حمد عبد ربه.
- 7- معتز محمد عبد النبي المعداني.

مادة (2)

يقيد السيدان الآتية أسماؤهما محري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه وهما:

- 1- سالم حسن حمد عبد الخالق بمكتب أيمن موسى الصنعاني.
- 2- محمد عبدالله محمد عبد الهادي بمكتب أبو بكر عبد الهادي فرهود.

مادة (3)

ينقل السيد/ عبد الجليل إبراهيم عبد الجليل/ محرر عقود مساعد بمكتب الأستاذ فتحي عثمان البرعصي بدائرة استئناف بنغازي للعمل محرر عقود مساعد بمكتب الأستاذة هنيذة عبد الرزاق خليل/ محرر عقود بمحكمة استئناف بنغازي بناء على طلبه.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل وينشر في الجريدة الرسمية.

المستشار

الشريف علي الأزهري

رئيس لجنة قيد محرري العقود

يعتمد

صلاح بشير المرغني

وزير العدل

اعتمد بتاريخ 2012/12/9 ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (37) لسنة 2012 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 2/ ذي الحجة/1433هـ الموافق 2012/10/18 ميلادي.

قررت

مادة (1)

- يقيد السيدان الآتية أسماؤهما محرري عقود بدائرة محكمة استئناف الزاوية وهما:-
1. أحمد نوري أبو خريص مامي.
 2. محمد عمر علي أبو جناح.

مادة (2)

- يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه وهم:-
1. علي البدوي خليفة عبدالواحد
 2. سعد محمد سالم سويسي
 3. أشرف جمعة علي كوباس
 4. عادل عبدالله عبدالسلام الثني
 5. ندى عبدالعزيز الشلاكي
- بمكتب أسامة حسن أبو بكر
- بمكتب نجم الدين عمر قنيدي
- بمكتب أكرم علي مصباح سالم
- بمكتب أحمد عبدالسلام القريو
- بمكتب خديجة السنوسي مسعود

مادة (3)

يلغي قيد السيد محمد الشارف محمد من جدول محرري العقود بناء على طلبه.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل وينشر في الجريدة الرسمية .

المستشار

الشريف علي الأزهري

رئيس لجنة قيد محرري العقود

يعتمد

صلاح بشير المرغني

وزير العدل

اعتمد بتاريخ 2012/12/9 ميلادي

قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (38) لسنة 2012 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 2/ ذي الحجة/ 1433هـ الموافق 2012/10/18 ميلادي.

قررت

مادة (1)

يقيد السيد/ سليم محمود امحمد سويب/ محرر عقود مساعد بمكتب السيد /هشام محمد سالم امبيريكه/ محرر عقود بمحكمة استئناف مصراتة.

مادة (2)

ينقل السيد/ محمد عمر مفتاح سعد/ محرر عقود بدائرة استئناف طرابلس للعمل محرر عقود بمحكمة استئناف مصراتة بناء على طلبه.

مادة (3)

يلغي قيد السيد/ منصور سالم على من جدول محرري العقود بناء على طلبه.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، وينشر في
الجريدة الرسمية .

المستشار

الشريف علي الأزهرى

رئيس لجنة قيد محرري العقود

يعتمد

صلاح بشير المرغنى

وزير العدل

اعتمد بتاريخ 2012/12/9 ميلادي

قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (39) لسنة 2012 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية .
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانونا للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 2/ ذي الحجة/1433هـ الموافق 2012/10/18 ميلادي.

قررت

مادة (1)

- يقيد السيدان الآتية أسماؤهما محرري عقود بدائرة محكمة استئناف الخمس، وهما :-
3. سالم محمد البي سالم.
 4. عبدالدائم مفتاح صالح وحيدة.

مادة (2)

- يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه، وهم :-
1. عبدالكريم حسين حسن السنوسي بمكتب عبدالحميد على مسعود
 2. ربيعة محمد أحمد السعداوي بمكتب يوسف عبدالسلام الطبال
 3. شعبان إبراهيم حسين الزييات بمكتب عمران سالم الباوندي

مادة (3)

- ينقل السيد/ عماد علي الأزرق/ محرر عقود مساعد بمكتب الأستاذ عبدالباسط مفتاح سالم مفتاح محرر عقود محكمة استئناف الخمس للعمل محرر عقود مساعد بمكتب الأستاذ شعبان علي أبو سنينة محرر عقود بدائرة استئناف الخمس بناء على طلبه.

- ينقل السيد/عبدالسلام سلامة محمد سلامة/ محرر عقود مساعد بمكتب الأستاذ عبدالباسط مفتاح سالم مفتاح/ محرر عقود محكمة استئناف الخمس للعمل محرر عقود مساعد بمكتب الأستاذ عبدالحميد علي مسعود/ محرر عقود بدائرة استئناف الخمس بناء على طلبه.

- ينقل السيد / علي عمار عبدالسلام/ محرر عقود مساعد بمكتب الأستاذ/ عبدالباسط مفتاح سالم مفتاح/ محرر عقود محكمة استئناف الخمس للعمل محرر عقود مساعد بمكتب السيدة/ فوزية أعمار أزيطة محرر عقود بدائرة استئناف الخمس بناء على طلبه.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل وينشر في الجريدة الرسمية.

المستشار**الشريف علي الأزهرى****رئيس لجنة قيد محري العقود****يعتمد****صلاح بشير المرغني****وزير العدل****اعتمد بتاريخ 2012/12/9 ميلادي**

قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (40) لسنة 2012 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية .

- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.

قررت

مادة (1)

يقيد السيد/ عبدالسلام محمد الأمين الجبالي/محرر عقود مساعد بمكتب السيد/ صالح المهدي عبد السلام/ محرر عقود بمحكمة استئناف سبها.

مادة (2)

يلغى قيد السيدة/ نورا إبراهيم عاشور اللهيبة/ محرر عقود بدائرة محكمة استئناف سبها بناء على طلبها.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، وينشر في الجريدة الرسمية.

المستشار

الشريف علي الأزهرى

رئيس لجنة قيد محرري العقود

يعتمد

صلاح بشير المرغني

وزير العدل

اعتمد بتاريخ 2012/12/9 ميلادي

قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (41) لسنة 2012 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 2/ ذي الحجة/ 1433هـ الموافق 2012/10/18 ميلادي.

قررت

مادة (1)

- يقيد السيد/علي مسعود الأمين موسي/ محرر عقود بمحكمة استئناف الجبل الأخضر.
- يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل وينشر في الجريدة الرسمية.

المستشار

الشريف علي الأزهرى

رئيس لجنة قيد محرري العقود

يعتمد

صلاح بشير المرغني

وزير العدل

اعتمد بتاريخ 2012/12/9 ميلادي

قرار لجنة قيد محجري العقود رقم (42) لسنة 2012 ميلادي

لجنة قيد محجري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1993 بشأن محجري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة .
- قانونا للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 15/ذي الحجة/1433 الموافق 2012/10/31 ميلادي.

قررت

مادة (1)

يقيد السادة الآتية اسماؤهم محجري عقود بدائرة محكمة استئناف طرابلس وهم:-

1. علي رمضان عمر عيسى.
2. علي عبدالهادي المبروك الشاملي.
3. علي مصطفى سالم أبوكراع.
4. عبدالحميد علي فرج عطية.
5. بشير إبراهيم بشير المليطي .
6. مصطفى أنصير محمد علي.
7. عبدالسلام أحمد محمد أبوراس.
8. يوسف أحمد ساسي زغدود.
9. علي محمد سعد الجيلاني.
10. علي محمد محمود بن زائد.
11. نوح محمد نوع زاوية .
12. باسم عمر مصباح بلحاج.
13. حمزة مصطفى أبوشيبه محمد.
14. عبدالله محمد علي بقيق.
15. حبيب الصويعي الشيباني هويسة.

16.الأزهر مصطفى محمد الأحول.

17.محمد رمضان عامر أبو جعفر.

مادة (2)

يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود

المبين قرين اسمه، وهم :-

- | | |
|-----------------------------|---------------------------------|
| بمكتب مسعود عبدالغني مبروك | 1. إيهاب مصطفى ميلود محمود |
| بمكتب سفيان عبدالحكيم معروف | 2. رياض فتحي رمضان عياد |
| بمكتب سفيان عبدالحكيم معروف | 3. محمد الفيتوري مولود بن سعود |
| بمكتب أيمن المختار حسين | 4. ربيع المقطوف محمد الزحاف |
| بمكتب محمد سالم أحمد | 5. آمنة فوزي أحمد ميلاد |
| بمكتب طارق نوري ميلاد | 6. خالد عبدالله صالح أبوشبشوبة |
| بمكتب عماد الطروق | 7. عبدالرحمن أحمد محمد الزناتي |
| بمكتب أنس مسعود الصادق | 8. مصطفى العماري اعمارة المبروك |
| بمكتب عادل محمد أبوصاع | 9. محمد علي محمد دليوم |
| بمكتب فيصل عبدالله حرب | 10. منير عبدالرحمن الصابري |
| بمكتب محمد علي الطيب | 11. عثمان محمد القبائلي |

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل وينشر في الجريدة الرسمية.

المستشار

الشريف علي الأزهرى

رئيس لجنة قيد محرري العقود

يعتمد

صلاح بشير المرغني

وزير العدل

اعتمد بتاريخ 2012/12/9 ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (43) لسنة 2012 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانونا للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 15 /ذي الحجة/ 1433 الموافق 2012/10/31 ميلادي.

قررت

مادة (1)

يقيد السادة الآتية اسماؤهم محرري عقود بدائرة محكمة استئناف بنغازي وهم:-

- 1- جيهان عبد السلام نجيب مازق.
- 2- علي مصطفى سالم الطياش.

مادة (2)

يقيد السادة الآتية اسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه، وهم:-

- | | |
|----------------------------------|----------------------------|
| 1- سعد عبدالله مصطفى سعيد | بمكتب عيسى ادريس علي |
| 2- عمر أبوبكر محمد عبد الحفيظ | بمكتب عيسى ادريس علي. |
| 3- سامي مرعي حسن الورفلي | بمكتب رجاء فضل الله جبريل. |
| 4- عبد الحميد يوسف حسين بن صريتي | بمكتب فاطمة امراج خليل. |

5-مصطفى فرج عمر منصور

بمكتب منير عبد الرحمن فضل.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل وينشر في
الجريدة الرسمية.

المستشار

الشريف علي الأزهرى

رئيس لجنة قيد محرري العقود

يعتمد

صلاح بشير المرغنى

وزير العدل

اعتمد بتاريخ 2012/12/9 ميلادي.

قرار لجنة قيد محجري العقود رقم (44) لسنة 2012 ميلادي

لجنة قيد محجري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محجري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانونا للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 15/ذي الحجة/1433 الموافق 2012/10/31 ميلادي.

قررت

مادة (1)

يقيد السادة الآتية أسماؤهم محجري عقود بدائرة محكمة استئناف الخمس،
وهم:-

- 1- حمد عبد الله حسن بن حسن.
- 2- علي أحمد علي بن عروس.
- 3- محمد الهادي ميلاد اقنينيص.
- 4- محمد الهادي خليل عبد الله.

مادة (2)

- يقيد السيد/ عبد الله محمد علي الدوفاتي محرر عقود مساعد بمكتب الأستاذ
خيرى عبد الجليل الشيباني.

مادة (3)

-ينقل السيد/ إبراهيم سويسي إبراهيم الشريف محرر عقود بدائرة محكمة استئناف طرابلس للعمل محرر عقود بدائرة محكمة استئناف الخمس بناء على طلبه.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل وينشر في الجريدة الرسمية.

المستشار

الشريف علي الأزهري

رئيس لجنة قيد محرري العقود

يعتمد

صلاح بشير المرغني

وزير العدل

اعتمد بتاريخ 2012/12/9 ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (45) لسنة 2012 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانونا للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 15/ذي الحجة/1433 الموافق 2012/10/31 ميلادي.

قررت

مادة (1)

يقيد السيد/ أنس عمرو سعيد النامي/ محرر عقود بدائرة محكمة استئناف الزاوية.

مادة (2)

- يقيد السيدان الآتية أسماؤهما محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه، وهما:-

- 1- عبد الحي امحمد خليفة عبد اللطيف بمكتب هيثم علي الفراح.
- 2- أبوبكر امحمد أبوبكر التومي بمكتب علي عمر امحمد.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل وينشر في
الجريدة الرسمية.

المستشار
الشريف علي الأزهرى
رئيس لجنة قيد محرري العقود

يعتمد
صلاح بشير المرغنى
وزير العدل

اعتمد بتاريخ 2012/12/9 ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (46) لسنة 2012 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانونا للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 7 نوفمبر 2012 ميلادي.

قررت

مادة (1)

يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بدائرة محكمة استئناف بنغازي، وهم:-

- 1- الحسين عياد اللافي يونس.
- 2- إبراهيم محمد صالح عامر.
- 3- طيب حسن عيسى عثمان.
- 4- عبد المنعم عبد النبي عبد الله المدفع.
- 5- مروة جبريل بشار الزوى.
- 6- أشرف محمد حسين القذافي.

مادة (2)

- يقيد السيد/ علي فتحي علي ماماش/ محرر عقود مساعد بمكتب محرر العقود علي محمد الفرجاتي.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل وينشر في
الجريدة الرسمية.

المستشار

الشريف علي الأزهري
رئيس لجنة قيد محرري العقود

يعتمد

صلاح بشير المرغني
وزير العدل

قرار لجنة قيد محجري العقود رقم (47) لسنة 2012 ميلادي

لجنة قيد محجري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محجري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانونا للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 7 نوفمبر 2012 ميلادي.

قررت

مادة (1)

يقيد السيدان الآتية أسماؤهما محجري عقود بدائرة محكمة استئناف الزاوية وهما:-

- 1- علي مولود عمر عيسى.
- 2- زريمق مفتاح علي سلطان.

مادة (2)

يقيد السادة الآتية أسماؤهم محجري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبيين قرين اسمه:

- 1- أشرف محمد علي الشين بمكتب أحمد عبد السلام القريو.
- 2- مروة الأمين أحمد المصراطي بمكتب يونس سالم دريل.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل وينشر في
الجريدة الرسمية.

المستشار
الشريف علي الأزهرى
رئيس لجنة قيد محرري العقود

يعتمد
صلاح بشير المرغنى
وزير العدل

اعتمد بتاريخ 2012/12/9 ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (48) لسنة 2012 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانونا للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 7 نوفمبر 2012 ميلادي.

قررت

مادة (1)

يقيد السيد/ ناجح فرج سليم أحبيش/ محرر عقود بدائرة محكمة استئناف الخمس.

مادة (2)

- يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه:

1- عبد العظيم أرحومة المختار دومة بمكتب الأمين معتوق مجيد.

2- فتحي رمضان محمد الدعبوش بمكتب عبد الخفيظ عبد الكريم محمد.

3- عبد المالك محمد عجاج صالح بمكتب عبد الباسط عبد الخالق الربيعي.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل وينشر في
الجريدة الرسمية.

المستشار
الشريف علي الأزهرى
رئيس لجنة قيد محرري العقود

يعتمد
صلاح بشير المرغنى
وزير العدل

اعتمد بتاريخ 2012/12/9 ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (49) لسنة 2012 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانونا للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 7 نوفمبر 2012 ميلادي.

قررت

مادة (1)

تقيد السيدة/ حنان نصر صالح عبد الزين محرر عقود بدائرة محكمة استئناف الجبل الأخضر.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل وينشر في الجريدة الرسمية.

المستشار

الشريف علي الأزهرى

رئيس لجنة قيد محرري العقود

يعتمد

صلاح بشير المرغني

وزير العدل

اعتمد بتاريخ 2012/12/9 ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (50) لسنة 2012 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانونا للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 7 نوفمبر 2012 ميلادي.

قررت

مادة (1)

يقيد السيد / عز الدين سعيد سعد إبراهيم / محرر عقود بدائرة محكمة استئناف سبها.

مادة (2)

- يقيد السيدان الآتية أسماؤهما محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه، وهما:-

- 1- محمد المبروك عبد الهادي بمكتب صالح المهدي عبد السلام.
- 2- عائشة سعيد سلام محمد بمكتب عبد الرحيم محمد عبد الرحيم

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل وينشر في
الجريدة الرسمية.

المستشار
الشريف علي الأزهري
رئيس لجنة قيد محرري العقود

يعتمد
صلاح بشير المرغني
وزير العدل

اعتمد بتاريخ 2012/12/9 ميلادي.

قرار لجنة قيد محري العقود رقم (51) لسنة 2012 ميلادي

لجنة قيد محري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانونا للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 7 نوفمبر 2012 ميلادي.

قررت

مادة (1)

يقيد السادة الآتية أسماؤهم محري عقود بدائرة محكمة استئناف طرابلس

وهم:

- 1- عبد المجيد إبراهيم محمد الفقيه.
- 2- سالم ساسي عقيلة الجورنى.
- 3- على فرج مصطفى سالم.
- 4- مجيد محمد حسن الغيبى.
- 5- أكرم علي أحمد القعود.
- 6- نعيمة مفتاح الناجح سعد.
- 7- رمزي عامر الصويعي السعداوي.

- 8- العائش حسين عامر الورفلي.
- 9- وجدي أبوحميرة الصيد المباركي.
- 10- رضا عبد المجيد بلعيد علي.
- 11- المعز المهدي صالح الهمالي.
- 12- محمود رجب عبد السميع احمد.
- 13- حيدر كامل ميلود القمودي.
- 14- محمد المبروك مسعود مرغم.
- 15- أيمن علي أبو سعيدة الهدار.
- 16- عماد محمد السيفاو العربي.
- 17- صلاح الدين المرغني أحمد نصر.

مادة (2)

يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود

المبين قرين اسمه، وهم:

- 1- نوري الشارف الفرجاني بمكتب المصري محمد دياب
- 2- سليمان علي سالم المغزري بمكتب أبوبكر يوسف عيسى
- 3- رضاء محمود أبو جعفر القبلاوي بمكتب حاتم على عمر قحاص
- 4- عمر خليل عمر الدويش بمكتب عزالدين العجيلي العربي
- 5- محمد مصطفى محمد المبروك بمكتب مفتاح عامر سيف النصر
- 6- عبد اللطيف سالم محمد قربع بمكتب يونس رمضان طابلة
- 7- امحمد نصر محمود أبوشويطة بمكتب حسين محمد أبودينار

- 8- حمزة عبد السلام النعمي بمكتب عبد الله العارف النعمي
9- فاطمة السيد علي مفتاح بمكتب مريومة محمد بركة
10- طلال عطية امحمد امبارك بمكتب نوال محمد كرومة.
11- نجاح جمعة محمد سويسي بمكتب حنان محمد عمورة.

مادة (3)

ينقل السيد/ محمد عبد الله قرقوم محرر عقود بدائرة محكمة استئناف بنغازي إلى محكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل وينشر في الجريدة الرسمية.

المستشار
الشريف علي الأزهرى
رئيس لجنة قيد محري العقود

يعتمد
صلاح بشير المرغني
وزير العدل

اعتمد بتاريخ 2012/12/9 ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (52) لسنة 2012 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانونا للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 7 نوفمبر 2012 ميلادي.

قررت

مادة (1)

- يقيد السيد/ أسامة أحمد عمر حريبة/ محرر عقود بدائرة محكمة استئناف مصراتة.

مادة (2)

- يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه، وهم:

- 1- محمد سعد المبروك عبد السلام بمكتب عبد الحكيم عبد النبي مفتاح
- 2- محمد علي عبد السلام محمود بمكتب زكريا فرج محمد
- 3- عبد القادر محمد مفتاح الشعافي بمكتب عبد السلام محمود المنتصر

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل وينشر في
الجريدة الرسمية.

المستشار
الشريف علي الأزهرى
رئيس لجنة قيد محرري العقود

يعتمد
صلاح بشير المرغنى
وزير العدل

اعتمد بتاريخ 2012/12/9 ميلادي.

**قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (53) لسنة 2012 ميلادي**

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانونا للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 14 نوفمبر 2012 ميلادي.

قررت

مادة (1)

يقيد السيد/ صلاح بشير صالح شبل/ محرر عقود بدائرة محكمة استئناف سبها.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل وينشر في الجريدة الرسمية.

المستشار

الشريف علي الأزهرى

رئيس لجنة قيد محرري العقود

يعتمد

صلاح بشير المرغني

وزير العدل

اعتمد بتاريخ 2012/12/9 ميلادي.

قرار لجنة محري العقود رقم (54) لسنة 2012 ميلادي

لجنة قيد محري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 14 نوفمبر 2012 ميلادي.

قررت

مادة (1)

يقيد السيد والسيدة الآتية أسماؤهما محري عقود بدائرة محكمة استئناف
مصراة، وهما:-

1- الفيتوري مختار الفيتوري النجار 2- حنان عاشور السيد درا

مادة (2)

يقيد السيدان الآتية أسماؤهما محري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود
المبين قرين اسمه وهما:

1- فتحي علي فرج مفتاح بمكتب عامر محمد عبدو

2- صالح عمر صالح عريف

بمكتب صالح علي صالح

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل وينشر في
الجريدة الرسمية.

يعتمد

صالح بشير المرغني

وزير العدل

المستشار

الشريف علي الأزهري

رئيس لجنة قيد محرري العقود

اعتمد بتاريخ 2012/12/9 ميلادي.

قرار لجنة محري العقود رقم (55) لسنة 2012 ميلادي

لجنة قيد محري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 14 نوفمبر 2012 ميلادي.

قررت

مادة (1)

يقيد السادة الآتية أسماؤهم محري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه بدائرة محكمة استئناف بنغازي، وهم:

- 1- سامي محمد السنوسي الغرياني بمكتب حسن علي بالتمر
- 2- فوزية عيسى مسعود عيسى بمكتب محمد حمد أحمد حسونة
- 3- حمد محمود أميدة بومنيار بمكتب عقيلة عطية عقيلة

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل وينشر في الجريدة الرسمية.

المستشار

الشريف علي الأزهرى

رئيس لجنة قيد محري العقود

يعتمد

صلاح بشير المرغني

وزير العدل

اعتمد بتاريخ 2012/12/9 ميلادي.

قرار لجنة محري العقود رقم (56) لسنة 2012 ميلادي

لجنة قيد محري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 14 نوفمبر 2012 ميلادي.

قررت

مادة (1)

يقيد السادة الآتية أسماؤهم محري عقود بدائرة محكمة استئناف الزاوية وهم:

- 1- ناظم الغزال عبد السلام الباشا.
- 2- وسام عبد السلام حسن أبو القاسم.
- 3- محمود محمد امحمد الأحرش.
- 4- وحيد سالم أحمد القمي.
- 5- الناجح عبد القادر ميلاد أبو لجام.
- 6- المختار مولود امحمد المعيوف.
- 7- صلاح إبراهيم المبروك عبدالله.
- 8- محمود إبراهيم محمد أحمد.

مادة(2)

يقيد السيد/ هيثم المبروك الجيلاني المعيوف في محرر عقود مساعد بمكتب محرر العقود أكرم علي مصباح بدائرة محكمة استئناف الزاوية.

مادة(3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل وينشر في الجريدة الرسمية.

المستشار

الشريف علي الأزهري
رئيس لجنة قيد محرري العقود

يعتمد

صلاح بشير المرغني
وزير العدل

اعتمد بتاريخ 2012/12/9 ميلادي.

قرار لجنة محري العقود رقم (57) لسنة 2012 ميلادي

لجنة قيد محري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 14 نوفمبر 2012 ميلادي.

قررت

مادة(1)

يقيد السادة الآتية أسماؤهم محري عقود بدائرة محكمة استئناف طرابلس

وهم:

- 1- هيثم شعبان علي القماطي.
- 2- عبد الملك محمد أحمد الرايس.
- 3- المختار مسعود محمد المسلاتي.
- 4- يوسف بلقاسم علي الطالب.
- 5- خليفة عبدالله خليفة ماقورة.
- 6- أشرف الهادي امحمد احميدة.
- 7- أكرم علي خليفة فريوان.
- 8- عبد المنعم المبروك خليفة الواسع.
- 9- باسم محمد ناصر شماطة.
- 10- عبد الغني ارحومة محمد عبد الغني.

- 11- محمد المهدي محمد بن طالب.
- 12- المبروك مسعود عمر الحامدي.
- 13- فتحي محمد امحمد المجذوب.
- 14- خالد عبد الهادي محمد اللافي.
- 15- ليلى العجيلي علي السويح.
- 16- عدنان حسين قناو عبد السلام.
- 17- وليد خليفة سعيد المققول.
- 18- أبو القاسم محمد علي أحمد.
- 19- عز الدين العاشق عبد الحميد العاشق.

مادة (2)

يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه، وهم:

- 1- عبدالله علي عبدالله التليب بمكتب إبراهيم خليفة ميلاد
- 2- خالد الطاهر الهادي الطيب بمكتب طارق علي المصراطي
- 3- عبد الرحمن مختار عبدالله المحمودي بمكتب أحمد أبو القاسم أحمد
- 4- هيثم محفوظ عبد الوئيس غانم بمكتب هشام أحمد عمر
- 5- محمد الفرجاني امحمد شميو بمكتب بشير إبراهيم النفاتي
- 6- نصر الدين النفاتي سالم عميش بمكتب ناجي شعبان العزيبي
- 7- نور الدين بنور عميش بمكتب رمضان محمد العماري
- 8- علي العجمي حسن كشار بمكتب حاتم علي عمر قحاص

مادة(3)

ينقل السيد/ أحمد عمار محمد البهليل/ محرر عقود محكمة استئناف الخمس إلى محكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.
ينقل السيد/ سلام محمد عبد السلام كشار/ محرر عقود بدائرة محكمة استئناف بنغازي للعمل محرر عقود بدائرة محكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.
ينقل السيد/ ربيع أبو القاسم سالم أبو خزام/ محرر عقود بدائرة محكمة استئناف سبها. للعمل محرر عقود بدائرة محكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.

مادة(4)

يلغى قيد السيد/ علي محمد محمد سالم/ محرر عقود بدائرة محكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.

مادة(5)

يلغى قيد السيد/ محمد شعبان علي الحراري محرر عقود مساعد بمكتب السيد/ محمود محمد المغربي/ محرر عقود بدائرة محكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.

مادة(6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، وينشر في الجريدة الرسمية.

المستشار
الشريف علي الأزهري
رئيس لجنة قيد محري العقود

يعتمد
صلاح بشير المرغني
وزير العدل

اعتمد بتاريخ 2012/12/9 ميلادي.

قرار لجنة محري العقود
رقم (58) لسنة 2012 ميلادي

لجنة قيد محري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 14 نوفمبر 2012 ميلادي.

قررت

مادة(1)

يقيد السادة الآتية أسماؤهم محري عقود بدائرة محكمة استئناف الخمس،
وهم:

- 1- سليمان علي محمد البقار.
- 2- منير مفتاح عمر اشتيوي.
- 3- محيي الدين عبد الرحيم محمد.
- 4- وليد بلعيد سعيد الحصان.
- 5- أبو عجيبة سعيد الضاوي مصباح.
- 6- محمد معمر حسن أبو نعام.

مادة(2)

يقيد السادة أسماؤهم محري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين
قرين اسمه وهم:

- 1- هدية الكبير أحمد الناجح بمكتب عبد الباسط عبد الخالق الربيعي

- 2- محمد الهمالي محمد الأجهر
3- علي عطية سالم الذويبي
4- الصيد رمضان أحمد خليفة
5- عبدالله علي الزرقاني الناض
- بمكتب ربيع محمد شعبان الجندي
بمكتب سليم محمد احبيش
بمكتب الصديق علي مسعود
بمكتب منير ساسي عبد القادر

مادة(3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، وينشر في الجريدة الرسمية.

المستشار
الشريف علي الأزهري
رئيس لجنة قيد محرري العقود

يعتمد
صلاح بشير المرغني
وزير العدل

اعتمد بتاريخ 2012/12/9 ميلادي.